



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الرقم:

التاريخ: ٢٠٢١/١١

الشروط الخاصة الحقوقية والمالية

لتتأمين الحوامل الإلكترونية (USB Tokens) بدون بصمة لزوم مركز التصديق الإلكتروني في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المادة ١: تعريف:

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.

- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.

- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقسم التجهيزات والبرمجيات موضوع الإعلان.

- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.

- التوريدات: الحوامل الإلكترونية.

- الاستلام المؤقت: استلام الحوامل الإلكترونية والأعمال مطلوبة من قبل ممثل الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.

- الاستلام النهائي: استلام الحوامل الإلكترونية والأعمال المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من التعهد:

قيام المتعهد بتوريد حوامل إلكترونية بـ عدد /٢٥٠ / حامل بدون بصمة لزوم مركز التصديق الإلكتروني التابع للهيئة وبما يلزم لتحقيق المطلوب، وفقاً للمواصفات والكميات المبينة في دفتر الشروط الفنية لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعهد:

قيام المتعهد بتتأمين الحوامل الإلكترونية (٢٥٠ / حامل إلكتروني بدون بصمة أصبع without fingerprint). لزوم مركز التصديق الإلكتروني .

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملائمه.

- القانون رقم /٥١ / لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.

- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.

- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

- عرض المعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.

- جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقديم العرض المطلوب إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: ريف دمشق- تقاطع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة ٢٠، ١٥) لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعاقد.

يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومحنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضع طلب العروض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محتوياتهما كما يلي:

أولاً - الملف الأول: (الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعاقد، بقيمة /١٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية فقط لا غير.

٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسين ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة /٥٠٠/ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و/٥٠/ ل.س طابع الجهد المحربي و/٢٥/ ل.س طابع الشهيد، و/١٠/ ل.س طابع إعادة اعمار.

٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.

٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم المخدمات.

٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠٢١.

٦. وثيقة ثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.

٧. تصريح من العارض، أن جميع المواد المطلوبة جديدة وغير محددة وحديثة الصنع.

٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس يمسأراً أو وسيطاً.

٩. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

ج. تصريح خططي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خططي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

- ١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج - و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.
 - ٢- يتطلب ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /٩/ عند تقديمها.
 - ٣- تغفى الجهات العامة من تقسم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-ه-و/ من البند /٩/.
 - ٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفاة لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.
 - ٥- لا يقبل من العارض إلا عرضًا واحدًا، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.
 - ٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار في على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.
- ثانياً - الملف الثاني:** يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً - الملف الثالث: يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية ويقدم بالليرة السورية وبنظام العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو التقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة ٦: فض العروض:

- تولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون حيث تقوم اللجنة، بغض الملف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العرض والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.
- تحيل لجنة المناقصات الملفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام الملفات الفنية، بوضع أسس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضماره طلب العرض.
- تقوم اللجنة الفنية بفض الملفات الفنية، وتحري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بواقع عملها محضرًا تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.

- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بفض المخلفات المالية للعرض المقبول فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم نتيجة عملها محضراً يقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.
- تختار لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة ٧: رفض العرض:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديميه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديميه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محمد لتقديم العروض.
- يبقى المعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ٢٥ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته خطياً إحالة طلب العرض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

يلزم العارض او المعهد المرشح او المعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصاير العاملة في الجمهورية العربية السورية. وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية مدة صلاحيتها لا تقل عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر أو شيك مصدق أو نقداً أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه الى حساب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم / ٢١٧٠ / لدى مصرف سوريا المركزي وهي حسب التالي:

المتأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره / ٧٠٠٠٠٠ ل.س فقط سبعمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

ب- التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة / ٥١٪ من القيمة الإجمالية للعقد، وتحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ المعهد لالتزاماته وقطع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر وترد هذه التأمينات بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي ما لم تتحقق على المعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٠: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بـ / ٤٠ / يوماً متضمنة أيام العطل والأعياد الرسمية على أن يتم تنفيذ المشروع كاملاً.

المادة ١١: طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي:

- تدفع الإدارة قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام الأولي للمواد المطلوب تقديمها ومصادقة آمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب آمر صرف أصلي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشروطها القانونية.

- يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ١٢ : غرامات التأخير:

- تفرض على المعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة ١٪٠، واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪٠ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.

- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ١٣ : اطلاق المعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم قبل جميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علمًا بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المعهد أنه قبل العمل يمتنع كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ١٤ : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والخلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات التجريب والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتکاليف الناجمة عن هذا التعاقد تقع على عاتق المعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المرتبة على تقسم كفالة التأمينات.

المادة ١٥ : اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المعهد تقسم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة المتعاقد عليها بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإنقاص وبما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والتوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٦ : الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للمواد المطلوبة أو غيرها موضوع التعهد من قبل لجنة تولف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضرًا أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام المواد والكشف عليها وفحصها وتجربتها ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المعهد أو مندوبه ويوقع على المحضر طرف التعاقد بعد ثبوت قيام المعهد بجميع الأعمال وإمكانية وضع المواد قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تولف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائياً حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة آمر الصرف.

المادة ١٧ : الضمان:

أ-على المعهد ضمان عمل المواد أو غيرها المطلوب تقديمها بمحانًا لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أية مادة أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب- تخضع المواد أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المعهد باستبدال المواد التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المعهد.

ه - يتلزم المعهد بتقادم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حدها الأقصى /٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

المادة ١٨ : تعديل التعاقد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /٣٠٪/ لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان /٢٥٪/ من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة ١٩ : المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعاقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التنازل أو بأي طريق آخر.

المادة ٢٠ : ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الإختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعاقد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسئولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومدتها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المعهد بمجموع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

المادة ٢١ : التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للالمعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمعهدين ثانويين إلا موافقة خطية من الإدارة وإن حصول المعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المعهدين الثانويين. كما لا يعفي المعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة ٢٤: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٢٥: التأمين:

يلزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٢٦: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحًا لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً موطنه الجديد ضمن مدینته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٢٧: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٢٨: شراء الأضبار:

حدد ثمن الأضبار الخاصة بهذا التعاقد بقيمة / ١٥٠٠ / ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية لا غير، متضمنة سعر دفتر الشروط الخاصة تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطى من الهيئة.

المادة ٢٩: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعاقد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٣٠: حل الخلافات:

تغل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلًّا ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبيت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

National Agency for Network Services

المادة ٢٩: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في ١٩ / ٠١ / ٢٠٢١

عضوًأ

عصام الحميد المشوش

رئيسًأ

م. بيان حمادة

عضوًأ

ريبيعة الخياط

عضوًأ

عزت الحاج علي

عضوًأ

حبيب غانم

شهود وصدق

مدير عام

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

١٩/١٢/٢١